الموافق 2 غشت سنة 1992م



السنة التاسعة والعشرون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المرس المرس

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النيات و مراسيم في النيات و آراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بالاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب الجزائر ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	400 د.ج 730 د.ج	150 د.ج 300 د.ج	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 و الوطن حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانبا للمشتركين. المطلوب ارفياق لفيفة ارسيال الجبريدة الأخيرة سيواء لتجديد الاشتبراكيات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 دج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 92 – 314 مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تجديدا جزئيا في مجلس مصف الاستحقاق الوطني. 1583

مرسوم رئاسي رقم 92 – 315 مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن منح وسام بدرجة "عشير" من مصف الاستحقاق الوطني.1583

ـرس

مرسوم رئاسي رقم 92 – 316 مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة العمل سابقا. في 1584

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق اول غشت سنة 1992، يتضمن انهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة). 1587

فهرس (تابع)

وزارة البريد والمواصلات

قرارات مؤرخة في 10 رمضان و22 شوال و7 و15 ذي القعدة عام 1412 الموافق 15 مارس و25 ابريل و10 و18 مايو سنة 1992، تتضمن تحويل مقار دائرات رسم.

قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1412 الموافق 9 مايو سنة 1992، يعدل سعر الايجار السنوي لآلات تخليص الدفع المسبق.

وزارة النقل

قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1412 الموافق 6 مارس سنة 1992، يتضمن مغلق مطار تلمسان / زناتة في وجه الملاحة الجوية، وتحويل حركته الجوية. 1590

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1412 الموافق 5 مايو سنة 1992 ، يعدل القرار المؤرخ في 20 فبراير سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارة مؤسسة تسيير المصالح المطارية لمدينة وهران.

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1412 الموافق 5 مايو سنة 1992 ، يعدل القرار المؤرخ في 20 فبراير سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارة مؤسسة تسيير المصالح المطارية لمدينة قسنطينة.

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1412 الموافق 5 مايو سنة 1992 1992، يعدل القرار المؤرخ في 20 فبراير سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارة مؤسسة تسيير المصالح المطارية لمدينة عنابة.

وزارة الطاقة

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الطاقة (استدراك). 1592

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تعيين مفتش جهوي للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في ولاية بشار. 1587

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين المفتش العام بوزارة الطاقة (استدراك).

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الطاقة (استدراك).

قرارات، مقررات، أراء

المجلس الدستوري

مقرر مؤرخ في 25 محرم عام 1413 الموافق 26 يوليو سنة 1992، يتضمن احداث لجنة للخدمات الاجتماعية بالمجلس الدستوري.

وزارة السكن

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1412 الموافق 5 مايو سنة 1992، يتعلق بالأشخاص المؤهلين لاعداد مشاريع البناء الخاضعة لرخصة البناء.

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1413 الموافق 5 مايو سنة 1992، يحدد كيفيات المداولة وتصنيف أقاليم أقامة مشاريع البناء المعفاة من الزامية اللجوء الى المهندس المعماري.

وزارة التكوين المهني

قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للتشغيل (استدراك).

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 92 - 314 مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق اول غشت سنة 1992، يتضمن تجديدا جزئيا في مجلس مصف الاستحقاق الوطني.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 و116 منه،
- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،
- وبناء على المداولة رقم 92 04/م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،
- ويمقتضى القانون رقم 84 02 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84 87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، لاسيما المادتان 5 و6 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 86 235 المؤرخ في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي لمصف الاستحقاق الوطني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 88 44 المؤرخ في 21 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس مصف الاستحقاق الوطني،
- وبناء على اقتراح عميد مصف الاستحقاق الوطني، يرسم ما يلى:

المادة الأولى: تطبيقا للمادتين 5 و6 من المرسوم رقم 84 – 87 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1984 والمذكور أعلاه، تجدد تشكيلة مجلس مصف الاستحقاق الوطني جزئيا، كالتالى:

- بعنوان الاثراء: السيد بن عباس غزيل، خلفا للسيد علي بوحجة.
- بعنوان العهداء : السيد يحيى رحال، خلفا للسيد الحمد سبع.
- بعنوان الجدراء: السيد احمد جنوحات، خلفا للسيد يحيى سوايدية،
- بعنوان العشراء: السيدان محمد سعيدي، والشريف حاج سليمان، خلفا للسيدين محمد تواتي، والصادق زواتن.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992،

علي كافي

مرسوم رئاسي رقم 92 – 315 مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق اول غشت سنة 1992، يتضمن منح وسام بدرجة "عشير" من مصف الاستحقاق الوطني.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 (الفقرتان 6 و12 منه،
- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،
- وبناء على المداولة رقم 92 04/ م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،
- وبمقتضى القانون رقم 84 02 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، المعدل والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 235 المؤرخ في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الأساسي لمصف الاستحقاق الوطني.

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: يمنح وسام بدرجة "عشير" من مصف الاستحقاق الوطني للسادة الآتية اسماؤهم:

- . أحمد أبراهيم،
 - علي حفار،
- السعيد عقاب،
- لحسن بخوش،
- رابح رملي،
- محمد قبايلية،
- السعيد بوراس،
- مسعود عمران،
 - علي مسوس،
- محمد الطاهر ابراهيم.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992.

علي كافي

مرسوم رئاسي رقم 92 – 316 مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق اول غشت سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة العمل سابقا.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 – 6 و116منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04/م.1.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 – 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 550 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره تسعة وعشرون مليونا وأربعمائة واربعة وسبعون الف دينار (29.474.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي البياب 37 – 91 " مصصاريف محتملة – احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره تسعة وعشرون مليونا وأربعمائة واربعة وسبعون الف دينار (29.474.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل سابقا، وفي الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير العمل والشؤون الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعيدة.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992.

الجدول الملحق

r	
العناوين	رقم الابواب
وزارة العمل	
القرع الاول	
المصالح المركزية	•
العنوان الثالث	
وسائل المصالح	
القسيم الإول	
الموظفون - مرتبات العمل	
الادارة المركب به للمفتشبة العامة للعمل – التعويضات والمنح	22 – 31
المختلفة	
مجموع القسم الأول	
القسيم الثالث	
الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
الادارة المركزية للمفتشية العامة للعمل – المنح العائلية	21 – 33
الادارة المركزية للمفتشية العامة للعمل – الضّمان الاجتماعي	23 – 33
مجموع القسم الثالث	
القسيم السابع	
المصاريف المختلفة	•
الادارة المركزية للمفتشية العامة للعمل – الدفع الجزافي	22 – 37
محمد القييم السادم	
	وزارة العمل الفرع الاول المصالح المركزية العنوان الثالث العنوان الثالث المضالح الموالح القسم الاول الادارة المركزية للمفتشية العامة للعمل – التعويضات والمنح المختلفة القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية الادارة المركزية للمفتشية العامة للعمل – المنح العائلية الادارة المركزية للمفتشية العامة للعمل – المنح العائلية مجموع القسم الثالث

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
		and the specific of the second displaced in the second second second second second second second second second
	الفرع الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسيم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
5.250.000	الصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل – الأجور الرئيسية	11 – 31
	المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل – التعويضات والمنح	12 – 31
13.490.000	المختلفة	
	المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل – الموظفون المناوبون	13 – 31
1.190.000	والمياومون - الأجور ولواحقها	·
19.930.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
•		, ,
2.574.000	المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل – المنح العائلية	11 – 33
4.101.000	المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل - الضَّمان الاجتماعي	13 – 33
6.675.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
1.156.000	المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل – الدفع الجزافي	11 – 37
1.156.000	مجموع القسم السابع	,
27.761.000	مجموع العنوان الثالث	
27.761.000	مجموع الفرع الثاني	
29.474.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق اول غشت سنة 1992، يتضمن انهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، تنهى مهام السيد محمد بوجريدة، بصفته نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة) لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تعيين مفتش جهوي للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في ولاية بشار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يعين السيد محمد بوجريدة، مفتشا جهويا للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في ولاية بشار.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادَى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين المفتش العام بوزارة الطاقة (استدراك)

الجريدة الرسمية – العدد 06 الصادر بتاريخ 21 رجب عام 1412 الموافق 26 يناير سنة 1992.

– الصفحة 184 – العمود الثاني – السطر الخامس مشر.

- بدلا من : كاتى

- يقرأ: قاتى

(الباقي بدون تغيير)

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الطاقة (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 06 الصادر بتاريخ 21 رجب عام 1412 الموافق 26 يناير سنة 1992.

- الصفحة 184 - العمود الثاني - السطر الواحد والعشرون.

- بدلا من : اسماعیل بابا عامر جلمان

- يقرأ: اسماعيل بابا عمر جلمام

(الباقي بدون تغيير)

قرارات، مقررات، آراء

المجلس الدستوري

مقرر مؤرخ في 25 محرم عام 1413 الموافق 26 يوليو سنة 1992، يتضمن احداث لجنة للخدمات الاجتماعية بالمجلس الدستوري.

إن رئيس المجلس الدستوري،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لا سيما المواد 180 الى 186 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 16 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 82 - 179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 303 المؤرخ في 23 دي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، لا سيما المادة 21 منه،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تحدث لدى المجلس الدستوري لجنة للخدمات الاجتماعية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1413 الموافق 26 يوليو سنة 1992.

عبد المالك بن حبيلس

وزارة السكن

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1412 الموافق 5 مايو سنة 1992، يتعلق بالأشخاص المؤهلين لاعداد مشاريع البناء الخاضعة لرخصة البناء

ان وزير السكن،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 22 المؤرخ في 21 رمضان عام 1385الموافق 13 يناير سنة 1966 والمتعلق بمهنة المهندس المعماري، لاسيما المادة 55 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهنية والتعمير، لاسيما المادة 55 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 652 المؤرخ في 7 شوال عام 1388الموافق 26 ديسمبر سنة 1968 والذي

يحدد الشروط التي يمكن بموجبها للأشخاص الخواص ابرام عقود أو صفقات دراسات مع الوزير المكلف بالبناء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 176 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، لاسيما المادة 36 منه،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: عملا بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في هذا الميدان، يحدد الأشخاص المؤهلون لاعداد مشاريع البناء الخاضعة لرخصة البناء، كما يلي:

- الأشخاص الطبيعيون، الذين يعتمدهم الوزير المكلف بالهندسة المعمارية طبقا للأمر رقم 66 22 المؤرخ في 13 يناير سنة 1966 والمتعلق بمهنة المهندس المعماري،
- الشركات المدنية المهنية، التي يكونها مهندسان معتمدان أو أكثر،

- مكاتب الدراسات العمومية، التي لها قانونا صلاحيات في ميدان الهندسة المعمارية والتي توظف مهندسين معماريين،

المادة 2: تؤهل كذلك مكاتب الدراسات التقنية الخاصة، المعتمدة من قبل الوزير المكلف بالبناء، لوضع مشاريع بناء خاضعة لرخصة البناء، شريطة أن تكون هذه المشاريع معدة وحاملة تأشيرة مهندسين معماريين معتمدين وموظفين بصفة دائمة من قبل مكاتب الدراسات المعنية.

المادة 3: توضح كيفيات تطبيق هذا القرار، كما أقتضت الحاجة الى ذلك، بمنشور من الوزير المكلف بالبناء.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1412 الموافق 5 مايو سنة 1992.

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1413 الموافق 5 مايو سنة 1992، يحدد كيفيات المداولة وتصنيف اقاليم اقامة مشاريع البناء المعفاة من الزامية اللجوء الى المهندس المعماري.

ان وزير السكن،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 22 المؤرخ في 21 رمضان عام 1385 الموافق 13 يناير سنة 1966 والمتعلق بمهنة المهندس المعماري،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، لاسيما المادة 55 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 176 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، لاسيما المادة 36 منه،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: لا تكون تأشيرة المهندس المعماري الزامية بالنسبة لبعض الاقاليم، وذلك في اطار تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بمشاريع البناء الخاضعة لرخصة البناء، باستثناء الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة المطبقة على الاقاليم ذات المواصفات الطبيعية والثقافية الميزة.

المادة 2: تتمثل الأقاليم، المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، في أقاليم البلديات التي يقل عدد سكانها عن 20.000 ساكن، باستثناء المناطق التي يتجاوز عدد سكان مركزها الرئيسي 4.000 ساكن.

تتمثل المعطيات السكانية ،المعتمدة لتطبيق هذه المادة، في المعطيات الناجمة عن الاحصاء العام الاخير للسكان والسكن.

المادة 3: تطبيقا لأحكام المادة 2 اعلاه، تحدد قائمة البلديات المعنية بقرار من الوالي المختص اقليميا

ويمكن تعديلها بالكيفية نفسها، باقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو من المدير المكلف بالتعمير على المستوي الولاية، كلما فرضت ديناميكية التنمية أو آثار البناءات التي تندرج في بلدية أو عدة بلديات، ضرورة اللجوء الى تأشيرة المهندس المعماري.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1412 الموافق 5 مايو سنة 1992.

فاروق طبال

وزارة التكوين المهني

قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق اول يسونيو سنسة 1991، يتضمن تعييين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للتشغيل (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 28 الصادر بتاريخ 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991.

- الصفحة 1081، العمود الاول، السطر السابع.
 - بدلا من : تواتي
 - يقرأ: لواطي

(الباقي بدون تغيير)

وزارة البريد والمواصلات

قرارات مؤرخة في 10 رمضان و22 شوال و7 و15 ذي القعدة عام 1412 الموافق 15 مارس و25 ابريل و10 و18 مايو سنة 1992، تتضمن تحويل مقار دائرات رسم.

بموجب قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1412 الموافق 15 مارس سنة 1992، تحويل الى منطقة تسعير الطارف وتجمعها، دائرة رسم الدرعان المنتمية الى منطقة تعسير وتجمع عنابة

تتشكل دائرة رسم الدرعان من الشبكات الهاتفية الكائنة بالدرعان وداغوسة وزريزر وعصفور

بموجب قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1412 الموافق 15 مارس سنة 1992، يحول مقر دائرة رسم عين الفكرون التابعة لمنطقة تعسير وتجمع ام البواقي الى سيقوس.

تتشكل دائرة رسم سيقوس من الشبكات والغرف الهاتفية التابغة لسيقوس، عين البرج، اولاد ناصر، الحزبري، سيلة، وطاقزة.

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1412 الموافق 25 ابريل سنة 1992، يحول الى قوق مقر دائرة رسم بليدة عمرو التابعة لمنطقة تعسير وتجمع توقرت

تتشكل دائرة رسم قوق من الشبكة الهاتفية لقوق.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1412 الموافق 10 مايو سنة 1992، يحول الى تامسة مقر دائرة رسم مجدل التابعة لمنطقة تسعير وتجمع بوسعادة.

تتشكل دائرة رسم تامسة من الشبكة والغرفة الهاتفية التامسة.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1412 الموافق 18 مايو سنة 1992، يحول مقر دائرة رسم وادي العنب التابعة لمنطقة تسيير وتجمع عنابة الى التريعات.

تتشكل دائرة رسم التريعات من الشبكات الهاتفية التابعة للتريعات، وعين بابار

قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1412 الموافق 9 مايو سنة 1992، يعدل سعر الايجار السنوي لآلات تخليص الدفع المسبق.

ان كاتب الدولة للبريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادة 40 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم استعمال الآلات لتخليص المراسلات،

وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983 والذي يحدد سعر الايجار السنوي لآلات تخليص الدفع المسبق،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدد الاتاوة السنوية للتأجير والصيانة لآلات تخليص الدفع المسبق، التي تضعها ادارة البريد والمواصلات تحت تصرف المستعملين، بمبلغ 00, 000.

المادة 2: يلغي هذا القرار احكام القرار المؤرخ في 2 يناير سنة 1983 والمذكور اعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1412 الموافق 9 مايو سنة 1992.

احمد عينوش

وزارة النقل

قرار مؤرخ في اول رمضان عام 1412 الموافق 6 مارس سنة 1992، يتضمن غلق مطار تلمسان/زناتة في وجه الملاحة الجوية، وتحويل حركته الجوية.

ان وزير النقل والمواصلات،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 2 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والمرافق المعدة لسلامة الملاحة الجوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 159 المؤرخ في اول صفر عام 1395 الموافق اول يونيو سنة 1965 والمحدد لشروط انشاء المطارات المدنية وتشغيلها واستغلالها ومراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 134 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بارتفاقات الاخلاء والارشاد،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 76 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992، والذي يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 50 المؤرخ في 12 رمضان عام 1409 الموافق 18 ابريل سنة 1989 والمتضمن مضمون واجراءات المطارات في التراب الوطني واجراءاته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 والذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1402 الموافق اول ابريل سنة 1982 والمتضمن فتح مطارات الدولة للملاحة الجوية العمومية وتصنيفها، المعدل والمتمم،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يغلق مطار تلمسان/زناتة، المدني والدولى في وجه الملاحة الجوية العمومية.

ويكون الغلق مؤقتا بسبب الاشغال.

المادة 2: تحول حركة النقل الجوي لهذا المطار الى مطار السانية/وهران،

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في اول رمضان عام 1412 الموافق 6 مارس سنة 1992،

الهاشمي نايت جودي

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1412 الموافق 5 مايو سنة 1992، يعدل القرار المؤرخ في 20 فبراير سنة 1992 والمتضمن تعيين اعضاء مجلس ادارة مؤسسة تسيير المصالح المطارية لمدينة وهران

ان وزير النقل والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 76 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 والذي يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 والذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبعد الاطلاع على المؤرخ في 16 شعبان عام 1412 الموافق 20 فبراير ستة 1992 والمتضمن تعيين اعضاء مجلس ادارة مؤسسة تسيير المصالح المطارية لمدينة وهران،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تعدل احكام المادة الاولى من القرار المؤرخ في 20 فبراير سنة 1992 والمذكور اعلاه، كما يلي:

" – يعين السيد بوجمعة بورحلة، المدير الجهوي للخزينة، ممثلا للوزير المكلف بالمالية، خلفا للسيد سبتي بن عباس ".

المادة 2: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائل في 2 ذي القعدة عام 1412 الموافق 5 مايو سنة 1992.

الهاشمي نايت جودي

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1412 الموافق 5 مايو سنة 1992، يعدل القرار المؤرخ في 20 فبراير سنة 1992 والمتضمن تعيين اعضاء مجلس ادارة مؤسسة تسيير المصالح المطارية لمدينة قسنطينة.

ان وزير النقل والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 76 المؤرخ في 13 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 والذي يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 والذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المتمم،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 16 شعبان عام 1412 الموافق 20 فبراير سنة 1992 والمتضمن تعيين اعضاء مجلس ادارة مؤسسة تسيير المصالح المطارية لمدينة المسلطينة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تعدل احكام المادة الاولى من القرار المؤرخ في 20 فبراير سنة 1992 والمذكور اعلاه، كما يلي:

" – يعين السيد محمد بوزنادة، المدير الجهوي للخزينة، ممثلا للوزير المكلف بالمالية، خلفا للسيد علي بن ضيف الله ".

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1412 الموافق 5 مايو سنة 1992.

الهاشمي نايت جودي

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1412 الموافق 5 مايو سنة 1992، يعدل القرار المؤرخ في 20 فبراير سنة 1992 والمتضمن تعيين اعضاء مجلس ادارة مؤسسة تسيير المصالح المطارية لمدينة عنابة،

ان وزير النقل والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 76 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 والذي يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989، والذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المتمم،

وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 16 شعبان عام 1412 الموافق 20 فبراير سنة 1992 والمتضمن تعيين اعضاء مجلس ادارة مؤسسة تسيير المصالح المطارية لمدينة عنابة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تعدل احكام المادة الاولى من القرار المؤرخ في 20 فبراير سنة 1992 والمذكور اعلاه، كما يلي:

" - يعين السيد سليم لعمودي، المدير الجهوي المخزينة، ممثلا للوزير المكلف بالمالية، خلفا للسيد عبد العزيز دخيل "

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1412 الموافق 5 مايو سنة 1992،

الهاشمي نايت جودي

وزارة الطاقة

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الطاقة (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 04 الصادر بتاريخ 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992.

– الصفحة 119 – العمود الثاني – السطر السابع عشر.

- بدلا من : لونيس

- يقرأ: لوناس

(الباقي بدون تغيير)